

مللقى الأبحر

@ 419 @ يثبت ويرثه إن لم يكن له وارث معروف ولو بعيداً ، ومن مات أبوه فأقرَّ -
بأخ شاركه في الإرث ولا يثبت نسبه ، ولو كان لأبيهما الميت دين على شخص فأقرَّ - أحدهما
بقبض أبيه